لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلي الله عليه وسلم
في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بهذا المعني هو ما يعرف
نسبته الي الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول
للتشكيك فالمخفي بالضرورة والبديهيات واليه اشار بقوله ضرورة كوجوب
الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر وغير ذلك وههنا تنبيهات
الاول من موصولة فتحمل علي العموم بقرينة المقام وصلتها يجحد
والمعلوم معمول ولامه مقوية ومن دينا حال من ضمير معلوم اي
حال كون ذلك المعلوم بعض معلومات ديننا فيشمل الاحكام
الخمسة لان حيث متعلقاتها فقول القرافي في الاباحات
لو جحد بعض الاباحات المعلومة بالضرورة كفر كما لو قال
ان الله عز وجل لم يبح التين او العنب انتهي يأتي عن الامدي
ما يخالفه والحامل علي فصل تلك المعمولات من عواملها والتقديم
والتاخير ضرورة النظم وضرورة منصوب علي التمييز او
بنزع الخافض او صفة لمحذوف اي معلوم علما مشابها للعلم
الحاصل لنا بالضرورة وما هذا طريقه لا يكون الا معلوما عليه
منقولا بالتواتر فايراد مخالفة قاعدة الاشاعرة من ان الاحكام
الشرعية كلها نظرية لا يدرك شيء منها الا بالسمع دون العقل
مدفوع بالحمل علي المشابهة واصل الجحد انكار ما علم اولا لكنه
استعمله هنا في مطلق النفي والانكار والله اعلم الثاني احترز
بقوله لمعلوم من دينا الخ عن انكار معلوم كذلك ليس منه
كانكار وجود بغداد وخراسان ولذا قال القاضي في الشفا
فاما من انكرها عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلدان التي
لا ترجع الي ابطال شريعة ولا تقضي الي انكار قاعدة من

الدين

الدين كانكار غزوة تبوك ومؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان
او خلافة علي رضي الله تعالي عنهم مما علم بالنقل ضرورة وليس
في انكاره بجحد شريعة ثلاثة سبيل الي التكفير بجحده وانكاره وقوع
العلم به اذ ليس في ذلك الكثير من المباهتة كانكار هشام الفوطي
وعباد الصيمري وتمتمة الجعل ومحاربة علي رضي الله تعالي عنه
من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة النافلين وهم
المسلمين اجمع فتكفيره بذلك لسريانه الي ابطال الشريعة انتهي
قلت في ادراجه انكار وجود ابي بكر في ذلك نظر لاقتضائه
الي انكار صدق ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وقد يقال اراد الانكار من حيث الوجود
خاصة مع قطع النظر عن لازمه ولهم خلاف في تكفير من
استلزم قوله كفرا ياتي في اخر المبحث الثالث قوله ليس حد
بالسكون للوقف علي لغة ربيعة لضرورة النظم وليس فيه عاطفة
علي حتي قول القايل وانما يحزني الذي ليس الجمل وفايدة التصريح
به دفع توهم ان القتل كفارة لجرمه وملخص القول فيه عندنا انه ان
كان مظهر الذلك قتل ان لم يتب وماله فيء وان كان مستتيرا قتل ولا
تقبل له توبة لانه زنديق لكنه ان تاب بعد الظهور عليه قتل وماله
لورثته كما لو تاب قبل القدرة عليه علي المذهب وان لم يتب قتل
وماله فيء والله اعلم وقوله ومثل هذا من نفي الجمع يشير
به الي ان كل من نفي حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا كفر وهو
ما عزاه في الشفا للاكثرين ولفظه فاما من انكر الاجماع المجرد
اي حكمه الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشرايع فاكثر
المتكلمين من الفقها والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من

Copyright © King Saud University